

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [26] | القاعدة الخامسة

والثمانون، والقاعدة السادسة والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احبتي المستمعين الكرام السلام عليكم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في مستهل برنامجكم الاسبوعي. شرح كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد - 00:00:00

في اصول قواعد ابن رجب للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه ومعنا فضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل كالمعتاد. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبه على ما قدم ويقدم. فحياكم الله فضيلة الشيخ - 00:00:32
حياكم الله وبارك الله فيكم حياكم الله فضيلة الشيخ. كنا حفظكم الله قد توقفنا عند كلام المؤلف في انواع الحقوق وتوقفنا عند الحق الرابع وهو حق الاختصاص وقد ذكر فيه امثلة. نعم. فقال اه من الامثلة ذكر - 00:00:48

المباح والادهان وجلد الميتة المدبوغ ثم قال ومرافق الاسواق المتسعة التي يجوز البيع والشراء فيها فالسابق اليها احق. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:07
اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يكن من الهداة المهتدين بمنه وكرمه. امين هذه القاعدة في الحقوق كما تقدم وهذا الحق في حق وهذه الامثلة في حق الاختصاص. نعم. تقدم بعض الامثلة منها - 00:01:28
والمراد بحق الاختصاص هو الذي يختص به الانسان دون غيره ولا يملك احد مزاحمته فيه ولا يقبل كما يقول المصنف نحن لا يقبل النقل ولا المعاوضة. نعم. انما يختص به - 00:01:48

ما دام ينتفع به ثم ربما انتقل هذا الحق الى غيره. ومنها مرافق قال ومنها ومرافق الاخشاق المتسعة التي يجوز البيع والشراء فيها. في السابق اليها احق من غيره فاذا كان في الاسواق مكان - 00:02:04
يتسع للبيع والشراء فان لمن اراد ان يبيع فيها وان يشتري لا لا بأس بذلك. نعم. اذا سبق غيره اليه. لكن كما قال المصنف رحمه الله لا بد ان تكون اسواق متسعة. بمعنى انه لا يكون في مكان يضيق على غيره من اصحاب - 00:02:24

او ان يبيع مثلا في مكان هو مملوك لغيره. بمعنى انه يكون فناء لصاحب السوق لصاحب الدكان مثلا فيترتب عليه ضرر انما في المرافق التي لا ضرر فيها وهي الغالب في الاسواق المتسعة. فهل يجوز لمن اراد ان يبيع في ان يبيع وان يشتري - 00:02:42
ان يبيع فيها ويكون احق من غيره ثم الصحيح انه انه احق من غيره بمجرد سبق بمجرد ولا يشترط مثلا ان يقطع هذا الشيء او ان يخص بغيره اذا سبق غيره الى هذا فانه احق من غيره ولا يجوز لغيره ان يقيم - 00:03:03

منه ما دام فيه. نعم. الا اذا كان مثلا البيع فيها يترتب عليه مثلا نزاع وخصومة وفي هذه الحالة ونظمت الامور وجعل مثلا البيع فيها يكون لمن اقطع هذا في هذه الحالة لا يكون له الحق حتى يقطع. لكن - 00:03:21
ينبغي ان يفرغ في السابق ان كان السابق اليها سبق اه باع فيها واشترى بمجرد سبق الى اقطاع فان هذا له حق البيع والشراء ما دام سلعه فيها او قماشه فيه - 00:03:42

او ما يبيعهه فاذا انتقل من هذا المكان او نقل متاعه فليس له حق فانه ينتقل الحق منه ويكون لغيره ممن يسبقه اما اذا كان هذا المكان الذي الذي سبق اليه قد سبق اليه باقطاع اقطع له من الجهة المسؤولة من البلدية مثلا - 00:04:00

او يعني بتنظيم من الولاية والحكومة مثلا ولاية الامر نظموا هذا وجعلوا مثلا الاقطاع يكون مرتبا واقطع هذا الشخص هذه المكان وجعلنا مظلة فيها واختص وعين مثلا باسمه وحدد المكان وعرف انه انها لفلان في هذه الحالة لا يسقط حقه ولا يذهب ولو نقل متاعه
- 00:04:20

ولو مثلا رفع مظلة عون شيء ليس ظل به يريد ان يحفظه. فاذا رجع اليها في يوم اخر فانه احق به من غيره لانه لما اقطع اياه كان حقه متقدما وكان اخص بالانتفاع من غيره فلا يفتات عليه - 00:04:44

بخلاف ما لو اذا ما اذا كان بيعه بمجرد السابق فان اذا فانه اذا سبق غيره اليه فانه حق قال عليه الصلاة والسلام من مناخ من سبق هناك مسابقة قال من سبق الى ما الى ما لم يسبق لي مسلم فهو حقه رواه ابو داود وان كان في سند ما ضعف لكن ما دل عليه من المعنى ثابت من جهة ان هذه حقوق - 00:05:02

ومرافق والقاعدة في الحقوق والمنافي العامة من سبق اليها فهو احق بها من غيره. ويأتي امثلة ايضا في هذا الباب نعم. نعم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى والجلوس في المساجد ونحوها لعبادة. نعم. كذلك ايضا الجلوس في المساجد - 00:05:22
اذا سبق لسان الى مكان في المسجد فهو حق من غيره. ولا يجوز ان يقام لعباده لصلاة في قراءة القرآن الاعتكاف وهكذا من سائر انواع العبادات لذكر فانه احق من غيره. ولا يجوز ان يقيم غيره بل - 00:05:42

بل انه اذا سبق الى مجلس من المجالس فانه احق من غيره ولهذا قال عليه السلام نهى في الحصة هل لا يقيم احداكم من مجلسه ولكن تفسحوا وتوسعوا وقال عليه الصلاة والسلام في رواه مسلم فيما رواه مسلم من حديث ابن عمر - 00:06:01
اذا سبق اذا جلس في مكانه فهو احق به ما لم يقوم منها هذا معنى الخبر وجاء معناه ايضا عند اهل السنن من حديث اوس بن حذيفة او حذيفة اوس بن حذيفة فيما اظن هذا المعنى ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في عدة اخبار في انه اذا جلس في مجلسه فهو احق -
00:06:21

به من غيره ولا يجوز ان يقام. ولا يجوز ان يقام من غيره. الا اذا كان المتقدم في بقائه في هذا المكان تشويش او مثلا غيره اولى لسبب من الاسباب. ففي مسائل في موضع نزاع - 00:06:43
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ليلني منكم اولو الاحلام والنهي. اخذ من هذا بعض اهل العلم ان المكان الذي يلي الامام يكون اللاحق به هم اولو الاحلام والنهي ممن ينوبون عن عن الامام لو حصل عذر او ما اشبه ذلك فلو تقدم مثلا انسان لا يحسن التقدم او صبي مثلا لا يحسن - 00:06:58

التقدم مثلا والصلاة في هذه الحالة قيل انه لا حق له به. وذهب بعض اهل العلم الى العموم وقالوا ان من تقدم فهو احق به. وقد يؤيده ايضا ما ثبت في الصحيحين من حديث من حديث انس - 00:07:18
الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام كان جالسا في المسجد كان جالس وعن يمينه اعرابي وعن يمينه الغلام وعن يساره رجل من القوم في وفي اللفظ الآخر جاء بلفظ اخر ايضا وجاء بلفظ ايضا انه عين انه ابن عباس انه ابن عباس وان النبي عليه الصلاة والسلام سقيا ماء ولبنا - 00:07:32

قال آآ اتوثر بنصيبك فقال والله يا رسول الله اؤثر بنصيبك منك احدا وهو جالس عن يمين النبي عليه الصلاة والسلام ومجالسه من مجالس الذكر ومجالس العلم وهي اعلى مجالس الذكر - 00:07:56

فكان هو احق من غيره فكذلك يظهر ايضا في عموم المجالس الاخرى مجالس العبادة يشملها لكن روي عن ابي ابن كعب باسناد صحيح رضي الله عنه النسائي وغيره انه ان قيس بن عباد جاء - 00:08:09

الى المسجد وهو في الصف في الصف الاول فجاءه ابي بن كعب فدخل المسجد والناس قد اقاموا الصلاة يصلون فنظر الصف قد اكتمل ولم يرى يريد ان يكون خلف الامام قال فرأى فرأى قيس ابن عباد فجذبه من الصف اخرجه من الصف - 00:08:26

ثم دخل مكانه بين كعب قال قيس فلم اعقل صلاتي يعني مما اصابني من جهة انه نزعه من الصف. قال فلما اه سلم قضيت الصلاة قال لي ابن كعب لا يسوءك الله يا ابن اخي - 00:08:47

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نكون آآ ان نليه واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك. اه ثم قال اه هلك اصحاب وعقد ورب الكعبة هلك اصحاب العقد ورب ورب الكعبة يعني يقصد اصحاب الولايات ونحوهم -

[00:09:04](#)

ففي هذا اخذ بعض اهل العلم آآ انه ان انه لا بأس آآ بتأخير مثلا الصبي ونحوه ومنهم من خالف وقالوا ان هذا قول ابي ابن كعب تتأول في مثل هذا الخبر وعموم الدلة تدل على ان من عطن الصلاة واحسنها فان له حق التقدم فلهذا الجالس في المسجد لعبادة -

[00:09:26](#)

نحوها هو اولى من غيره كما تقدم. نعم احسن الله اليك. نعم. اه في وقتنا نرى بعض الصبية الصغار يتسابقون الى ان يكونوا خلف الامام. نعم. فلو ابعدها قد يحدث هذا ردة فعل عكسية في انفسهم - [00:09:49](#)

قد تثبتهم عن المسابقة الى الصفوف الاول خاصة سمعنا في الخبر الذي اورده حفظك الله ان قيس قال لم اعقل صلاتي ما سحبه. نعم. الا ترى يا شيخ؟ احسن الله اليك انه يترك وسبق قلت ان هذا يروى عن ابن كعب خالفه غيره - [00:10:05](#)

خاصة اذا كان الصبي والظاهر والله اعلم انه اذا كان الصبي يعقل الصلاة نعم. يظهر والله اعلم انه لا يسحب ولا يؤخذ هذا الاظهر. وذلك تصح امامته. نعم. ولهذا عمرو بن سلمة الجرمي ورظي الله عنه اما قومه وهو ابن ست سنين او سبع سنين كما روى البخاري.

[00:10:25](#) - لكن نقول

انه اذا كان آآ مثلا مربى من اب او مدرس او اخ كبير او والي مثلا على هذا الصبي مثلا يريد ان يربيه على اداء الصلاة يربيه على الحضور الصلاة. وكان هذا الصلب مثلا - [00:10:46](#)

يحسن الاخذ ممن يربيه فالظاهر والله اعلم انه لا بأس بتقديمه ولا ينبغي جذبه من الصف بل يكون له الحق في مثل هذا خاصة اذا كان القصد القصد تعليمه. ولهذا ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام في حياته ان المسجد كان يصلي معه الصبية - [00:11:04](#)

الاظهر في مثل هذا انه اذا كان المقصود التعليم انه لا بأس. نعم الان في الاعتكاف. نعم الان اذا سبق الشخص الى الصف الاول ثم ذهب لينام هل هذا يعتبر عذر - [00:11:23](#)

انه اذا رجع يكون احق بمجلسه او يكون غيره احق به منه والله اني في في في مسألة اذا سبق اذا كان في مسجد اذا كان في مسجد وهو في هذا المكان يعني جالس في هذا المكان مثلا يصلي. ثم قام لعذر - [00:11:36](#)

قام لعذر فانه احق من غيره اذا كان يريد الرجوع. نقول الشخص المعتكف والمصلي والجالس على نوعين شخص مثلا خرج من مكانه وهو يريد الرجوع فهذا احق من غيره جاء في الاخبار ما يدل عليه - [00:11:55](#)

احق به الى ان يرجع. احق ما دام يريد الرجوع. خرج مثلا لقضاء حاجة. خرج لامر من الامور. وان كان لا خرج وهو لا يريد الرجوع فليس له الحق في ذلك - [00:12:13](#)

بإذن لو ان انسان مثلا كان في الصف مثلا الاول الصف الاول ثم خرج من الصف الاول بغير عذر واثرا انسان للتقدم الى الصف شخص يعرفه قد تقدم هذا الشخص سبقه انسان اخر - [00:12:22](#)

سبق وتقدم هل نقول له اه صاحب المجلس آآ له ان يقدم غيره ولو تقدم من لم يقدمه هو ولا حق له ويكون حق لمن اثره الاظهر والله اعلم انه يسقط حقه بمجرد - [00:12:42](#)

اه انتقاله بمجرد انتقاله الا اذا كان يريد الرجوع. كذلك اذا كان الانسان مثلا معتكف مثلا وهو في مسجد وفي مكان في المسجد اه لا يضيق على الناس وليس في طريق الناس وهو جالس في هذا المكان لكن انتقل الى مكان اخر يريد ان يرتاح وجالس في هذا المكان

[00:13:00](#) - الاظهر انه احق من غيرك خاصة اذا كان

فيه متاع مثلا في الفراش. اما اذا كان لا يعتكف مرة في هذا المكان ومرة في هذا المكان اه ليس مكانا مخصص مثلا في هذه الحالة ليس له حق اذا انتقل منه سقط منه حقه نعم - [00:13:20](#)

الصفوف الاولى يا شيخ حتى لو كان في الصف الاول ولو كان في الصف الاول ولو كان في الصف الاول ما دام انه لا يريد يعني ما دام

خروجه مع عدم ارادة الرجوع مثلا - [00:13:34](#)

مكان يجلس فيه مثلا في وقت دون وقت يعني نقول احق بمجلس اذا كان خروج لعذر يعني لولا العذر ما خرج. مثل انسان في الصف الاول يوم الجمعة او مثلا في رمضان في القيام في التراويح ثم خرج لحاجة - [00:13:46](#)
خرج لي حاجة مثلا عارضة ويريد الجلوس فهو حق من غيره ولا بأس ان يظع شيء يدل على انه له. انه قد يطول لا مسألة مسألة النوم يظهر والله اعلم انها لا لان له خارج عن وصف الصلاة. فلو الانسان مثلا جالس في الصف الاول ثم ذهب ينام سقط حقه -

[00:14:00](#)

لأنهم ارادوا الرجوع الا بعد النوم نعم. نعم احسن الله اليك. والجلوس في المساجد ونحوها لعبادة او مباح فيكون الجالس احق بمجلسه الى ان يقوم عنه باختياره قاطعا للجلوس اما ان قام لحاجة عارضة ونيتة العود فهو احق بمجلسه. نعم وهذا في الحقيقة سبق الاشارة اليه - [00:14:20](#)

وهو انه احق مجلسه اه الى ان يقوم عنها. يعني هو في الحقيقة له له حقان حق اثناء الجلوس هذا ما احد هذا حق متأكد مقطوع به ولا يجوز ان يقيمه احد. هذا واضح - [00:14:44](#)

قال تفسحوا وتوسعوا الامر الثاني اذا قام عنه وهو بين امرين اما انه يريد الرجوع او لا يريد الرجوع ان كان يريد الرجوع فهو لكن بشرط ان يكون لحاجة عارضة - [00:14:59](#)

مثلا يخرج من المسجد يذهب مثلا يزور انسان او يذهب لحاجة غير عارضة او مثلا فهذا يسقط الحق ولكن اذا عرضت له حاجة مثل ما تقدم انسان في معتكف في المسجد وفي هذا المكان ثم ذهب الى بيته لان يأكل للفطر مثلا - [00:15:14](#)
ياكل الطعام فهو احق به اه حتى يرجع اليه لان القاعدة في في مثل هذه المجالس انه لا يجوز حجبها على وجه يكون فيه تعد وظلم اما اذا كان لا - [00:15:35](#)

ليس فيه تعد ولا ظلم انما هو جالس في هذا المكان ويعرض له ما يعرض لبنى ادم من حاجة للخروج من حاجة مثلا لطعام لحاجة لشراب وما اشبه ذلك في هذه الحالة لا فهو احق به لانه في الحقيقة لو قيل انك لست احق به ربما ضعف عن العبادة. ربما ضعف عن الاعتكاف ربما - [00:15:52](#)

عن الصلاة في المسجد. لكن اذا اعيد قيل انك احق بهذا المكان هذا مما ينشطه ويعلم انه في هذا المكان. اما اذا اقيم تارة يكون في هذا المكان وتارة في المكان الثاني. تارة في اول مسجد تارة في اخره تارة في وسطه. لا - [00:16:12](#)
ثم هو مثلا معتكف في المسجد يدخل المسجد لا يدري اين يذهب. مكانه هذا يذهب دون ونقول مثلا لا حق لك فيه بمجرد قيامك من يسقط حقه. لا شك ان هذا - [00:16:30](#)

ربما يكون فيه ضرر. نعم. عليهم مشقة. وقاعدة الشريعة دفع الضرر في الامور التي تكون ضررا في الامور الدنيوية. فاذا كان هذا يسبب تشويشا عليه في امور العبادة او ضعفا في امور العبادة. وهو في الحقيقة قاصد لتحقيق العبادة. ولم يرد بذلك الا النشاط عليها. فالسبيل الذي يظعها يمنع الشر - [00:16:40](#)

ولهذا نظر نرى مثلا في الاعتكاف نفسه وفي الصوم نرى ان الشارع الحكيم امر سلوك ما هو سبب في قوة الانسان على صومه. نعم. من الطعام من السحور من تأخير السحر ومن التبكير بالفطر وكذلك في الاعتكاف مثلا - [00:17:05](#)
وفي القيام على وجه لا يكون فيه مشقة. كذلك ايضا في المكان الذي يهيئه له في الاعتكاف لابد ان يكون كذا. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ما اعتكف ضرب له قبة - [00:17:23](#)

واعتكف فيها عليه الصلاة والسلام وربما خرج منها. ومرة خرج منها عليه الصلاة والسلام مع صفية. خرج يقلبها الى بيتها. عليه الصلاة والسلام وهو ويعود الى المعتكف فالمقصود ان كما قال المصنف رحمه الله ودلت عليه الادلة في انه احق به ما دام انه - [00:17:34](#)
خروجه لعار كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم ثم ذكر المؤلف النوع الخامس فقال حق التعلق لاستيفاء الحق كحق مرتين والمجني عليه بالجاني. نعم هذا النوع الخامس هو حق التعلق - [00:17:53](#)

يعني هذا مجرد حق تعلق وهو اضعف انواع الحقوق. اللي قبله حق اختصاص. هم. له حق اختصاص اللي هو ملك الانتفاع اما هذا مجرد حق التعلق هو له قوة من وجه - [00:18:10](#)

وفيه ضعف وجه. هو مجرد حق التعلق لاستيفاء الحق. نعم. وهو لا لم يملكها في الحقيقة ولم يملك مثلا هذا الرهن ولم يملك مثل مثلا الجاني الذي جنى عليه مثلا حق المرتهن - [00:18:27](#)

الرهن نعم. يملك المرتهن او له في له حق وتعلق في الشيء المرهون فالمرهون اش معنى حق التعلق؟ انه لا يجوز التصرف فيه الا باذن المرتحل الا فحقه متعلق بحق المرتهن. فلا يجوز للراهن - [00:18:43](#)

التصرف في الرهن الا باذن منه. لان حقه متعلق به. وهو متعلق بجميع الرهن. فلو قال الراهن مثلا انا اريد مثلا حقك الان مثلا رهنه دارا قال انت رهنه الدار وحقك مئة الف ريال - [00:19:06](#)

تساوي مئة الف ريال انا ابيع نصفه نقول لا حقه الان تعلق بها جميعها هو متعلق بكل جزء من فاما ان تفك الحق المتعلق من بالرهن وينفك الرهن ببيعه مثلا واستيفاء الحق منه - [00:19:28](#)

او بان توفيه مما تشاء كذلك لو جنى مثلا مملوك على انسان حق المجني عليه متعلق بالجانب جميعه بالجانب جميعه. فاذا بيع فانه يأخذ قدر حقه من الجناية. فلا يتصرف فيه - [00:19:50](#)

اللي هو مالكة الا بعد استيفاء الحق من الجاني. نعم. نعم. ثم قال وحق الغرماء في التركة. كذلك حق الغرماء في التركة لو مات انسان وعنده يساوي مليون الغرام يطلبون خمس مئة الف ريال - [00:20:14](#)

ارادوا ان يتصرفوا في الارض ان يبيعوها اقول لا الان الغرماء يطلبونها يطلبون الميت لهم في ماله هذا هذا الدين هذا الدين فقالوا انه حق متعلق بعين التركة. فلا يتصرف فيها الا بعد استيفاء الحق منها. ليس مع ذلك ان الغرم يملكون لا - [00:20:39](#)

وهذا بالحقيقة مسألة فيها خلاف. نعم. فيما اذا مات المورث هل يبقى الحق في ذمة؟ هل يبقى الحق في ذمة المورث او في الورثة او في عين التركة والحقيقة ذمة كما يقولون ان انخرت - [00:21:03](#)

نقول ان كان الحق قد وثق برهن محرز او ضامن مليء. نعم. انتهى الامر او ضمن الورثة المال ضمن الورثة المان بان اه اعطوهم رهنا محرز يعني ممكن ان يؤدي من الحق - [00:21:20](#)

او اه كان هنالك ضامن مليء انتهى الامر انتهى الامر بانه تعلق بهم. انتهى التعلق. ايه. وللورثة ان يتصرفوا في المال. نعم. لان حق حق الورثة الان. هم. اه انقطع - [00:21:47](#)

من المال. نعم. المورث او رضي الغرماء بنقل الحق الى ذمم الورثة فلا بأس بذلك. المقصود ان حق الورثة لا يضيع. حق الورثة لا يضيع. وعلى هذا مسائل عاد تتعلق بمسألة فيما اذا - [00:22:03](#)

التركة وسبقا ان اشرنا الى شيء من هذا. فيما اذا نمت التركة مثلا هل تنمو مثلا على نصيب الورثة؟ او يكون ايضا للغرماء في ذلك لكن قصد المصنف ان في هذا المثال هو حق تعلق الغرماء في التركة وان لهم ان يطالبوا حتى يستوفوا - [00:22:22](#)

الحق هنا منها نعم. نعم ومال المفلس. كذلك ايضا حق المال المفلس لو ان انسان باع انسان ارض او سيارة ثم بعدما باعه في العشاء المشتري عطني الارض ما عندي شي - [00:22:42](#)

قال عطني ثمن السيارة. قال والله ما عندي شي انا مفلس. مفلس سبق معنا واشرنا الى هذه وانها مرت معنا في بعض القواعد السابقة. نعم. لكن ذكر هنا من جهة حق التعلق - [00:23:03](#)

وان البائع وان البائع يتعلق حقه بمال مفلس ومن ذلك انه اذا باعه اراد او باعه سيارة ولم يقضي من ثمنها شيء لان هذا له صور. تارة يكون لم يقضي منها شيء - [00:23:17](#)

ما اعطاه المفلس شيء ما استلم والمبيع على حاله فان المفلس له ان فان صاحب السلعة له ان يرجع في عين ما له. نعم. من وجد كما قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من وجد عين مال - [00:23:36](#)

عند رجل قد افلس فهو احق به. بلفظ عند ابي داود ولم يمت الذي افلس وفي لفظ عند ابي داود باسناد جيد ولم يكن قضي من

حقه شيء القضاء من حقه شيء. ففي هذه الحالة آآ حقه متعلق بمال هو في الاسلام. نعم. نعم - [00:23:51](#)

وتعلق حقوق الفقراء بالهدي والاضاحي المعينة نعم. ويقدمون بما يجب صرفه اليهم على الغرماء في حياة الموجب وبعد وفاته. نعم. وكذلك ايضا حقوق الفقراء بالهدي والاضاحي وقال اضاحي المعينة لانها بالتعيين تكون حكمها حكم منذورة. لا يجوز نقل الحق فيها ولا يجوز الرجوع فيها. آآ اما قبل التعيين - [00:24:11](#)

اما بعد ما تكون يكون هديا او اضحية او اضحية معينة او نذر او ما اشبه ذلك اه ففي هذه الحالة لو طالب الغرماء. نعم. بهذا اللحم بالهدي والاضاحي المعينة مثلا قالوا مثلا قالوا نحن نطلب الان نريد ان نبيع هذا نقول لا - [00:24:37](#)

ليس لكم حق في هذا لان هنالك حق تعلق به ولهذا لماذا قال الحق تعلق لماذا قال حق تعلق؟ ما قال مثلا يعني انهم يملكونه لانه حق في الحقيقة في مجرد الانتفاع. هو يشبه حق الاختصاص - [00:25:00](#)

يعني هذا في الحقيقة هو تعلق من وجه الحقيقة واختصاص من وجه من جهة انهم لهم ان ينتفعوا بهذا الهدي بأكله لكن لما كان مثلا اصحاب الحق مثلا اصحاب الحق وهم ورثة المهدي وورثة المضحي - [00:25:18](#)

يا هم الذين يتصرفون وهم الذين يعطون من شاؤوا من الفقراء ضعف يعني الانتفاع فلا يكون حق الانتفاع في حتى يعين مثلا او انهم يطلقون من شاؤوا مثلا للفقراء والمحتاجين فيأكلون. ولهذا فانهم يأكلون حاجتهم ويأخذون بقدر حاجتهم. وليس - [00:25:38](#)

ليس لهم ان يبيعوا ليس لهم ان يبيعوا لانها مجرد آآ حق انتفاع لكن هو في الحق وانتفاع من وجه وحق تعلق من وجه فهو حق تعلق من جهة منع الغرماء من التصرف - [00:26:01](#)

وحق انتفاع من جهة ان لهم ان ينتفعوا بهذا اللحم. فالشيء قد يكون قد يكون فيه وجهان او قد يكون فيه وصفان فيدخل مثلا تحت وصف آآ بمسمى مثلا او بتمثيل ويدخل مثلا بوصف اخر - [00:26:16](#)

اه مثلا بتمثيل اخر مثل ماذا؟ ولهذا ذكر هنا لاجل انه حق حق الفقراء مقدم على حق الغرماء في هذه الصورة نعم انتهت القاعدة ونبتدأ بالقاعدة السادسة والثمانين. نعم لا بأس. الملك اربعة انواع. نعم. ملك عين ومنفعة - [00:26:35](#)

وملك عين بلا منفعة وملك منفعة بلا عين. وملك انتفاع من غير ملك المنفعة. نعم هذه القاعدة في انواع الملك يقال الملك نعم. وذلك ان الملك اقسام اقواه - [00:26:58](#)

ملك العين والمنفعة. انسان يملك عين الشيء ومنفعته هذا خلاص. هذا تمام الملك. نعم. لم يتعلق فيه حق لاجل لا حق بانتفاع ولا حق اختصاص. لم يتعلق به حق لغيره. فهو ما لك يتصرف بانواع التصرفات. من البيع والشراء والهبة - [00:27:17](#)

ها هو العطية والوقف هذا اعلى أنواع التملك القسم الثاني وهو يليه في الحقيقة من جهة القوة ملك العين بلا منفعة وهو ما اذا ملك عين هذا الشيء. مثل انسان اوصى لانسان بسيارة - [00:27:36](#)

قال اوصيت قال السيارة هذي لفان لكنه ما يسوقها ولا يركبها ولا ابد بس مجرد يعني يضعها عند بيته يتجمل بها مثلا. نعم. او المقصود انه يملئ هذا في الحقيقة - [00:27:54](#)

اختلف في صحة مثل هذا لانه ملك العين بلا منفعة في صحته نظر ولهذا اختلف العلماء في الوصية بالعين في شخص وبنفعها لشخص اخر لكن هو ذكر رحمه الله لانه من علم الكمون موجودة وله امثلة معروفة مثل ما تقدم - [00:28:09](#)

والثالث وهو يليه ملك المنفعة. هو في الحقيقة وان كان اضعف من وجه لكنه اقوى وهو في الحقيقة ثمرة الملك. نعم. ولهذا لو خيرنا انسان قلنا ايش رأيك ان يوصي لك مثلا انسان بملك السيارة - [00:28:32](#)

بلا منفعة او ملك المنفعة اه بان تملك هذا البيت رقبته لكن ما تنتفع به لا بسكناه ولا باجارته ولا شيء او ملك منفعته لا شك ان يختار ملك المنفعة. نعم. هو صحيح ما يتصرف فيه بالبيع ولا في الشراء لانه لا يملك الرقبة. لكنه ملك قاصر ملك قاصر - [00:28:49](#)

ولهذا نقول هذا الملك هو ملك المنفعة. مثل ما اذا اوصى بالنفع لشخص وبالرقبة نعم. لشخص اخر النوع الرابع ملك انتفاع من غير ملك المنفعة. وهذا في الحقيقة هو ما يسمى يعني بالاختصاص - [00:29:10](#)

ما يسمى بالاختصاص لكن في ملك المنفعة في اللي قبله يملك المنفعة واذا ملك المنفعة ملك آآ بذلها لغيره ملك هبتها لغيره. ملك

تأجيرها على الصحيح يملك لكن ملك الاندفاع - [00:29:32](#)

ينتفع بلا ملك المنفعة. ملك الانتفاع اضعف معنى انه له ان ينتفع بهذا الشيء لكن لا يملك لا يملك الانتفاع لا يملك مثلا المنفعة بمعنى انه لا يؤجرها. لا مثلا هل يهبها لغيره؟ لا يهبها لغيره. انما له ان ينتفع به. كما سيأتي في - [00:29:54](#)

الاختصاص. نعم اما الاول يقصد ملك العين اما الاول فهو عامة الاملاك الواردة على الاعيان المملوكة بالاسباب المقتضية لها من بيع وهبة وارث وغير ذلك. نعم هذا هو النوع الاول - [00:30:15](#)

من الاملاك هذا النوع الاول من الاملاك وهو ملك العين والمنفعة ملك العين والمنفعة اه فهذا هو مثل ما تقدم هو اعلى انواع الملك وهذا هو الذي يملكه بنو ادم. يملكه بنو ادم وهو ملك الشيء مثلا ملك البيت مثلا ملك المزرعة ملك السيارة. ملك كل شيء - [00:30:35](#) يكون هو يتصرف. ولهذا يقول المصنف رحمه الله فهو عامة الاملاك الواردة على الاعيان المملوكة لكن بماذا؟ بالاسباب المقتضية لها. يعني لا بد ان هناك شباب لا يأتي الانسان ويقول انا مالك لهذا الشيء الا بسبب اما بان يكون ملكه ببيع - [00:31:00](#)

شراء او هبة او ارث او نحو ذلك من انواع الاملاك. ويأتي الاشارة الى بقية ذلك والله اعلم جزاكم الله خيرا فضيلة الشيخ واسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم وحسنات الجميع - [00:31:17](#)

احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم مع شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة عبدالرحمن السعدي رحمة الله تعالى عليه الشكر لمن حضر معنا هذا المجلس العلمي في هذا المسجد المبارك - [00:31:34](#)

او عبر اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية والشكر موصول لمسجل هذا اللقاء اخي وزميلي يحيى عبدالله الى الملتقى بكم في حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:31:50](#)

- [00:32:10](#)